المملكه المغربيه

محكمة الاستئناف بالراشيدية

حكمة الابتدائية بميدلت

ملف جنحي عدد: 2021/2115/2

حكم عدد: 127

اريخ: 2021/11/22

أصل الحكم المحفوظ لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بميدلت

بـــــاسم جلالـــة المـــــلك وطبقا للقـــــــانون

بتاريخ: 2021/11/22 أصدرت المحكمة الابتدائية بميدلت وهي تبت في القضايا الجنحية العادية في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

المحكمة الابتدائية بميدلت
الرسالة بتاريخ 2021
بتاريخ
الوجيات المرفوعة

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

من جهـــــة -

وبين المسماة:

❖ تـــــؤازرها الأستاذة: للا هشومية عمري علوي محامية بهيئة مكناس.

المتهمة بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: المشاركة في الخيانة الزوجية والتحريض على الفساد طبقا للفصلين 491 و 502 من القانون .

من جهـــــة اخرى-

الوقـــــائع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك المستخلصة عناصرها من محضر البحث التمهيدي:89 وتاريخ 08 يناير 2021 المنجز من طرف عناصر الدرك الملكي بالريش، والذي يستفاد منه أن المتهمة أعلاه تقدمت بشكاية تعرض فيها انها تعرضت للاغتصاب المتبوع بحمل من طرف زوج أختها المسمى ه مصرحة أنها وخلال سنة 2020 دون تذكرها للتاريخ بالضبط وبينما كانت في زيارة لاختها عمد زوج هذه الأخيرة مستغلا غياب زوجته بالتحرش بها إلى أن سقطت بين يديه وقامن بإزالة سروالها وازال هو الآخر ملابسه ومارسا الجنس بشكل سطحي دون إيلاجه لعضوه وأنه سلم لها عقار طبي لمنع الحمل وأنه لم تخبر أحد بهذا الموضوع إلى أن ضهر حملها عليها فأخبرت عائلتها بالموضوع وبعدها إجراء كشوفات طبية عليها تبين أنها حامل فتقدمت بهذه الشكاية.

وبناء على هذه الوقائع ربطت عناصر الشرطة القضائية الاتصال بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالراشيدية فتلقت تعليماتها من أجل عرض القضية على السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة الابتدائية.

وعند الاستماع للمشتكى به المسمى ه تمهيديا في محضر أقواله، اعترف بممارسته للجنس مع المتهمة أعلاه مصرحا أنه وفي غياب زوجته راودته المتهم من اجل ممارسته للجنس معها فلب طلبها حيث مارس عليها الجنس سطحيا وذلك بمحض إرادتها.

وعند الاستماع لزوجة المشتكى به المسماة ه أدلت بعقد زواجها بالمشتكى بها أعلاه وتنازلا مصحح الإمضاء لفائدته عن المتابعة

وعند إحالة المتهمة على السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة قرر متابعتها في حالة سراح من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية.

وبناء على الحكم التمهيدي المؤرخ في 2021/07/19 في الملف عدد 2021/5 القاضي بإجراء خبرة طبية على المتهمة أعهد بها إلى مدير المستشفى الجهوي بالرشيدية.

وبناء على إحالة القضية على هذه المحكمة وإدراجها بعدة جلسات، وبجلسة 2021/07/19 حضرت المتهمة وحضرت ذة لالة هشومة عمري لمؤازرتها، وبعد التأكد من هوية المتهمة، تقدمت دفاع المتهمة بدفع بدعم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في القضية لكون ان الامر يتعلق بجناية وأن المتهمة كانت ضحية اغتصاب نتج عنه حمل من طرف المذكور أعلاه ملتمسة الحكم بإجراء خبرة على المتهمة والتصريح بعدم الاختصاص النوعي، التمس السيد وكيل الملك رد الدفع، قررت المحكمة الاستجابة لملتمس إحالة المتهمة على خبرة طبية، وبجلسة 2021/11/08 ألفي بالملف بتقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الدكتورة مريم بوسلهام طبيبة بمستشفى مولاي علي شريف الشريف بالرشيدية خلصت إلى أن المتهمة **"تعاني من تأخر عقلي وذهني منذ الصغر واضطرابات سلوكية تدل على إصابتها بمرض عقلي مزمن الامر الذي يؤثر على إدراكها ويجعل من قدراتها العقلية جد محدودة"**، حضرت المتهمة امتنعت عن التجاوب مع المحكمة، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، التمس السيد وكيل الملك الإدانة، التمس ذ باحمو اعفاء المتهمة من المسؤولية، فتقرر جعل القضية في التأمل والنطق بالحكم لجلسة: 2021/11/22.

وبعد التـــــأمل طبقا للقانون

- <u>بخصوص الدفع بعدم الاختصاص:</u>

حيث دفع دفاع المتهمة بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا لكون أن الامر يتعلق بجناية الاغتصاب تعرضت له المتهمة نتج عنه حمل وان المتهم تعاني من خلل عقلي مما يجعلها ضحية جناية الاعتداء الجنسي طبقا للفصلين 485 و 486 من القانون الجنائي.

وحيث التمس السيد وكيل الملك رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي لعدم جديته.

وحيث إن الدفع بعدم الاختصاص المثار من طرف دفاع المتهمة هو في حقيقته يبقى لا محل له في نازلة الحال، ذلك أن الطرف الآخر المتمسك بالوصف الجنائي أعلاه في مواجهته غير متابع في هذه القضية لتنازل زوجته لفائدته، مما تبقى معه هذه المحكمة ليس من صلاحيتها مناقشته في شيء لكونه ليس بطرف في القضية وأن المحكمة تعتبر جهة حكم لا جهة اتهام، مما يبقى اختصاصها محصور فيما عرض عليها من طرف النيابة العامة ولا يتعداها إلى أطراف غير معروضة عليها بموجب هذه المتابعة.

وحيث إنه بناء على ما تم بيانه أعلاه فإنه على فرض ثبوت نقصان الإدراك العقلي للمتهمة، فإن ذلك سيكون له تأثير فقط على مسؤوليتها الجنائية وفق ما ينص عليه القانون، ولا تأثير له على اختصاص هذه المحكمة مما يتعين معه رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار في هذا الصدد.

- <u>بخصوص موضوع الدعوى العمومية:</u>

حيث تابعت النيابة العامة المتهمة من أجل المنسوب إليها أعلاه والتمست إدانتها بالجلسة العلنية.

✓ <u>بالنسبة لجريمة التحريض على الفساد:</u>

حيث إنه طبقا للفصل 502 من القانون الجنائي فإنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم، من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا او إناثا، لتحريضهم على الدعارة، وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

وحيث إنه بدراسة المحكمة لوقائع القضية ومستنداتها، فإن لم يثبت لها توفر في نازلة الحال ما من شأنه قيام معه العناصر التكوينية لجريمة التحريض على الفساد وفق ما ينص عليه فصل المتابعة أعلاه، لكون المتهمة اقتصر فعلها على ممارستها لعلاقة جنسية بين الطرف الآخر المتنازل له ولم تقم بجلب أي شخص وتحريضها له على الفساد، مما تكون معه هذه الجريمة على القاعدة الأركان في هذه النازلة ويتعين معه الحكم ببراءة المتهمة منها.

✓ بالنسبة لجريمة الخيانة الزوجية:

حيث إنه طبقا للفصل 491 من القانون الجنائي فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية .

وحيث إنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 492 من القانون الجنائي فإنه لا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من تنازل أحد الزوجين لزوجه الخائن.

وحيث إنه طبقا لفصل 493 فإن جريمة الخيانة الزوجية لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم او اعتراف قضائي.

وحيث إن اعتراف المتهمة في محضر البحث التمهيدي بممارستها للجنس مع زوج اختها المتنازل له، يعد اعترافا من المتهمة وفق الفصل 492 أعلاه.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف وما راج أمامها اقتنعت بتوفر جميع العناصر التكوينية لجريمة المشاركة في الخيانة الزوجية وبثبوتها في حق المتهمة مما يتعين معه إدانتها من أجلها.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في القضية على المتهمة أن هذه الأخيرة **"تعاني من تأخر عقلي وذهني منذ الصغر واضطرابات سلوكية تدل على إصابتها بمرض عقلي مزمن، الامر الذي يؤثر على إدراكها ويجعل من قدراتها العقلية جد محدودة".**

وحيث إنه طبقا للفصل طبق للفصل 135 من القانون الجنائي، إنه تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كتن وقت ارتكابه للجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئيا. وانه في الجنايات والجنح تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78.

وحيث إن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات تطبيقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه يتعين طبقا لما مبين أعلاه بنقصان المسؤولية الجنائية للمتهمة بسبب ضعف قواها العقلية وقت ارتكابها للفعل الجرمي أعلاه.

وحيث إنه يتعين تحميل المتهمة الصائر مع الإجبار في الأدنى.

وتطبيقا لمقتضيات المواد 286-287-636-365-314-308-293-292-290- من قانون المسطرة الجنائية، وفصول المتابعة أعلاه .

لهـــــذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا :

- ✓ **بعدم مؤاخذة المتهمة من أجل جريمة التحريض على الفساد والحكم ببراءتها منها.**
- ✓ **بثبوت جريمة المشاركة في الخيانة الزوجية في حق المتهمة.**
- ✓ **بنقصان مسؤوليتها الجنائية بسبب ضعف قواها العقلية وقت ارتكابها للفعل الجرمي المدانة من أجله.**
- ✓ **معاقبتها بالحبس شهر واحد (01) موقوف التنفيذ و تحميلها الصائر مع الإجبار في الأدنى.**

وبه صدر هذا الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة مكونة من السادة:

ذ/ فؤاد بزيـــــــض	رئـــــــيسا
بحضور: ذ/ محمد لغريب	ممثلا للنـــيابة العامة
بمساعدة السيد: محمد فاقس	كاتـــبا الضبط

الرئيـــــــس كاتـــــب الضبط

مستأنف